



نخيل نيوز / متابعة

أصدر الرئيس السوري بشار الأسد، اليوم الأربعاء، المرسوم التشريعي رقم 24 لعام 2022 القاضي بمنح عفو عام عن الجرائم المرتكبة قبل تاريخ 21 ديسمبر 2022.

وحسب وكالة الأنباء السورية، أفادت الرئاسة السورية في بيان بأن "المرسوم يشمل العفو عن كامل العقوبة في الجناح والمخالفات، وعن كامل العقوبة في جريمتي الفرار الداخلي والخارجي المنصوص عليها في المادتين 100 و101 من قانون العقوبات العسكرية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 61 لعام 1950".

وأوضحت أن "هذا العفو لا يشمل المتوارين عن الأنظار والفارين عن وجه العدالة إلا إذا سلموا أنفسهم خلال ثلاثة أشهر بالنسبة للفرار الداخلي، وأربعة أشهر بالنسبة للفرار الخارجي. وبحسب المرسوم يستثنى من شمول العفو عدد من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والعقوبات العسكرية، والجرائم المنصوص عليها في عدد من المراسيم التشريعية والقوانين الأخرى".